وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

(إصدار ٢٠٢١) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيدية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما قررته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بشأن تعديل المادة (٣٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١) المشار إليها النص الآتى :

«ولا يخضع ما يتقاضاه المريض بأحد الأمراض المزمنة من جهة عمله أثناء الإجازة المرضية من تعويض يعادل أجر الاشتراك طبقًا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ للضرائب والرسوم بجميع أنواعها» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط